



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعى
الوزير

منشور عام رقم (٢) لسنة ٢٠١٤

بشأن

الإعفاء من المبالغ الإضافية المستحقة على أصحاب الأعمال و المؤمن عليهم

وفقاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٠ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن إعفاء المنشآت والمؤمن عليهم من المبالغ الإضافية المستحقة عليهم للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى والذي نصت المادة الأولى منه على ما يلي:

" يعفى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم من المبالغ الإضافية المستحقة عليهم ، وذلك عن الاشتراكات و الأقساط المستحقة حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ العمل بهذا القانون وفقاً لأحكام القوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهم . على أن يكون الإعفاء من هذه المبالغ وفقاً للنسب الآتية :-

أولاً: (١٠٠ ٪) من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ثانياً: (٧٥ ٪) من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل خلال الثلاثة أشهر التالية للمدة المنصوص عليها في البند أولاً .

ثالثاً: (٥٠ ٪) من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل خلال الثلاثة أشهر التالية للمدة المنصوص عليها في البند ثانياً ."

كما نصت المادة الثانية على ما يلي :

"ينشر هذا القرار بالقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ

نشره"

وقد نشر القرار بالقانون في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٣ مكرر (د) في ٢٠ أغسطس

سنة ٢٠١٤ .



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعى
الوزير

وفى ضوء ما تقضى به الأحكام المتقدمة يراعى ما يلي:

١- يعفى أصحاب الأعمال و المؤمن عليهم المستحق عليهم مبالغ إضافية وفقاً لأحكام المادة ١٢٩ من قانون التأمين الإجتماعى و قرار الوزير المختص بالتأمينات رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و قرار الوزير المختص بالتأمينات رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٨ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٧ عن الفترة من ٢٠١٤/٨/٢١ حتى ٢٠١٥/٨/٢٠ وفقاً للقواعد الآتية :

أ- يتم الإعفاء من ١٠٠٪ من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد كامل أصل المبالغ المستحقة في ميعاد غايته ٢٠١٥/٢/٢٠.

ب- يتم الإعفاء من ٧٥٪ من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد كامل أصل المبالغ المستحقة في ميعاد غايته ٢٠١٥/٥/٢٠.

ج- يتم الإعفاء من ٥٠٪ من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد كامل أصل المبالغ المستحقة في ميعاد غايته ٢٠١٥/٨/٢٠.

٢- إذا كان صاحب العمل أو المؤمن عليه قد قام بسداد أصل المبالغ المستحقة قبل ٢٠١٤/٨/٢١ وتقتصر الديون المستحقة عليه في المبالغ الإضافية فيتم الإعفاء عن كامل هذه المبالغ الإضافية.

٣- إذا كان صاحب العمل أو المؤمن عليه قد قام بسداد جزء من أصل المبالغ المستحقة وجزء من المبالغ الإضافية قبل ٢٠١٤/٨/٢١، فيتم الإعفاء من المبلغ الإضافي المتبقي في حالة سداد كامل أصل المبالغ المستحقة وفقاً للقواعد والمواعيد المحددة بالبند (١) عاليه دون رد أية مبالغ إضافية تم سدادها قبل ٢٠١٤/٨/٢١.

٤- في حالة وجود دين مقسط على صاحب العمل أو المؤمن عليه قبل ٢٠١٤/٨/٢١، يتم فصل قيمة أصل المبالغ المستحقة عن قيمة المبالغ الإضافية في ضوء آخر قسط تم سداده قبل ٢٠١٤/٨/٢١، ويتم الإعفاء من المبالغ الإضافية في حالة سداد كامل أصل



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعى
الوزير

المبالغ المستحقة وفقاً للقواعد والمواعيد المحددة بالبند (١) ويعتبر صحيحاً ما تم سداؤه من مبالغ إضافية قبل التاريخ المشار إليه ولا يجوز رده .
٥- يتم الإعفاء من المبالغ الإضافية المستحقة عن كافة الوقائع قبل ٢٠١٤/٨/٢١ وإن لم يتم اكتشافها إلا في تاريخ لاحق ، بشرط أن يتم سداد أصل المبالغ المستحقة وفقاً للقواعد والمواعيد المشار إليها في البند (١) وذلك دون المساس بالإعفاءات التي تمت قبل اكتشاف الوقائع الجديدة .
على الأجهزة المعنية تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة .

وزير التضامن الاجتماعى

”غادة فتحي والى“

تحريراً في : ٢٠١٤/٩/